المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول
مشروع القانون رقم 30.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة اكتوبر2009

الكتابة العامة
قسم اللجان

محتوى التقرير

- التقديـــم.....1
- المناقشة العامة..... 9
- جواب السيد الوزير 12
- مناقشة المواد.....16
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليـــــه
- ملحـــــق: نص العــرض الذي تقدم به السيد الوزير أمام اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 30.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. (كما وافق عليه مجلس النواب).

جدير بالذكر أن اللجنة كانت قد تدارست هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 يوليوز2009، قبل التجديد الأخير لثلث المجلس دون أن تتمكن من البت فيه. بعد ذلك، وإثر أول اجتماع للجنة يوم 16 نونبر 2009 برئاسة محمد كريمن رئيس اللجنة، وبحضور السيد نزار بركة الوزير المنتدب المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة حصل اتفاق على دراسة المشروع من جديد، طالما أن تركيبة اللجنة قد تغيرت.

وهكذا، قدم السيد الوزير عرضا ذكر من خلاله بأن قانون حرية الأسعار والمنافسة يعتبر إطارا تشريعيا ضروريا لضبط أداء السوق، حتى يتسنى لجميع الفاعلين الاقتصاديين الاشتغال في

ظروف تتسم بالشفافية وروح المنافسة الشريفة، وذلك حماية للمقاولة والمستهلك على حد سواء. مستحضرا خطابي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب وافتتاح السنة التشريعية الحالية، حيث دعا جلالته إلى تعزيز الآليات التشريعية الكفيلة لضمان التنافسية المفتوحة، وحماية حرية السوق وحرية المبادرة.

من جهة أخرى أضاف السيد الوزير أن مشروع القانون يرمي إلى ملاءمة مقتضياته مع متطلبات الظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية. وجعل الغش في الجودة والكمية زيادة غير مشروعة في السعر. ومراجعة كل من الغرامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تهم العلاقات بين المهنيين، كإشهار الأسعار والبيع المشروط والفوترة. وكذلك تلك المتعلقة بالمخالفات التي تتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة بالرفع من الحد الأقصى للغرامة ومضاعفتها في حالة العود. وملاءمة نظام العقوبات أخذا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لمرتكب المخالفة. وإرساء الفعالية في مجال الزجر. والحفاظ على نظام العقوبات الإدارية الصادرة عن الولاة والعمال في مجال المخالفات المتعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات المقننة أسعارها من أجل ضمان السرعة والفعالية في مجال المراقبة وردع المضاربين في الأسعار المقننة والمدعمة. وتمكين المخالفين الذين صدرت في حقهم عقوبة إدارية مالية من حق الطعن أمام اللجنة المركزية.

وارتباطا بالموضوع، أفاد أن مشروع القانون حافظ على استثناء صريح يهم الإبقاء على نظام تقنين الأسعار بالنسبة ل 15 مادة وخدمة محددة بنص تنظيمي، مع الحرص على العمل بهذا الاستثناء خلال مدة انتقالية محددة في أربع سنوات فقط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية هذا المشروع قانون الذي اعتبر قيمة مضافة للقانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المحدد لقواعد حماية المنافسة والأحكام المطبقة على حرية الأسعار وتنظيم المنافسة الحرة. بغية تنشيط الفعالية الاقتصادية لما لها من أثر على الاستثمار والرفع من نسبة النمو ودعم التشغيل، وتحسين رفاهية المستهلكين.

وفي نفس الإطار، تمت الإشارة إلى أن هاجس الحكومة في محاربة الغش كان يفرض عليها الإتيان بمنظومة قانونية متكاملة لحماية المستهلك، بدل اعتماد نصوص قانونية متناثرة. وطرح مجموعة من الملاحظات كقلة المراقبة وتركيزها على صنف معين من التجارة دون أصناف أخرى وحصر المراقبة على التجار الصغار دون المؤسسات الكبرى كالأبناك ومؤسسات التأمين.

وانعدام مراقبة الأسعار والجودة في الجماعات القروية والمدن البعيدة. وعدم إيلاء الحكومة أهمية لحماية المنتج خصوصا في مجال الخضراوات حيث أن الثمن المعروض في السوق يقل في أغلب الحالات عن ثمن التكلفة. كما تمت المطالبة بتقريب أسواق الجملة من أماكن الإنتاج وتعبيد الطرق لتسهيل نقل المنتجات الفلاحية والحد من ظاهرة المضاربة والوساطة التي تؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك والمنتج على حد سواء.

وفي السياق ذاته، تمت الدعوة الى مراقبة اللجان المكلفة بمراقبة الأسعار عند قيامها بالدور المنوط بها تعزيزا للشفافية والحكامة حماية للمستهلك وردعا المضاربين في المواد الأساسية. وإشراك الغرف المهنية في هيئات المراقبة، والقيام بحملة إعلامية وتواصلية للتعريف بالمقتضيات القانونية التي جاء بها المشروع قانون للحد من الممارسات التي يعرفها الواقع العملي. اعتبر أن الغرامة كعقوبة إدارية متراوحة بين 5000 درهم و300.000 درهم تجعل الفرق بين الحد الأدنى والحد الأقصى شاسع جدا. يمنح سلطة تقديرية واسعة للقضاء ويفتح المجال للارتشاء، الشيء الذي يستدعي ضرورة تحديد هذه الغرامات بشكل واضح ودقيق.

وفي سياق مرتبط تم التعبير عن الامتعاض الشديد جراء تفشي ظاهرة بيع المواد المنتهية صلاحيتها. ووجود تلاعبات في بعض المواد المقننة وعدم إشهار الأسعار. والغش في الجودة والكمية في الوقت الذي تشرف فيه الحكومة على فلسفة جديدة لإصلاح

صندوق المقاصة. وخير دليل على ذلك حالة العجائن الغذائية الفاسدة التي تم ضبطها مؤخرا في مدينة القنيطرة والمعروضة حاليا على أنظار القضاء. والتأكيد على ضرورة إشراك الجماعات المحلية حتى تقوم بدورها، في إطار تشاركي مع الحكومة من أجل ضمان الفعالية في المراقبة وردع المضاربة، وتفعيل القوانين الجاري بها العمل لئلا تبقى مجرد حبر على ورق، بدون تطبيق.

كما تم التساؤل عن الإستراتيجية الحكومية المعتمدة لتحسين وضعية الأعوان المكلفين بالمراقبة على طبيعة الآليات التي هيئت لتطبيق مقتضيات هذا المشروع قانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بروح النقاش الصريح والبناء الذي ساد أطوار دراسة هذا المشروع قانون، واعتبر أن الإشكاليات والملاحظات المطروحة واقعية. مؤكدا على أن الحكومة منكبة على إيجاد حلول لها.

وأفاد السيد الوزير بأن الإشكال المطروح يعود لقلة عدد المراقبين، وانعدام التنسيق بين أجهزة المراقبة. وأضاف أنه قد تقرر في إطار قانون حماية المستهلك أن يتم إحداث لجنة للتنسيق ستتكلف بمراقبة جميع المواد والمنتجات، وأنه بعد دخول هذا المشروع قانون حيز

التنفيذ سيتم العمل من أجل تحسين المراقبة وجعلها تتسم بالإنصاف والشفافية، تجنبا للضغط الكبير الذي تحدثه المراقبة على نفس التجار.

بالنسبة لمقدار الغرامة أوضح السيد الوزير أنه يجب ألا يتعدى ما يعادل عشر مرات مبلغ متوسط رقم الأعمال دون أن يتجاوز 300.000 درهم أو يقل عن 5000 درهم، وأن هذا يهم التاجر الممتاز وأسواق الجملة، وأضاف أن المخالفات تتوزع إلى عدة أنواع بالنظر الى تنوع المواد والخدمات واختلاف المراكز الاقتصادية للتجار، مما يجعل وضعها بشكل موحد وفي إطار مجموعة واحدة شيئا ما صعبا، حيث إن اعتماد غرامة موحدة قدرها عشرة آلاف درهم بالنسبة للتجار مهما بلغ رقم معاملاتهم، لا يجعل هذه العقوبة تؤدي وظيفتها الردعية بالنسبة للتجار الكبار الذين سيتيسر عليهم دفع هذه الغرامة، لذلك تم الربط بحجم المعاملات وحدد في 10 مرات مبلغ متوسط رقم المعاملات الأسبوعي بالنسبة للسنة المحاسبية الأخيرة المصرح بها.

وفي نفس الإطار أكد السيد الوزير على أن الوزارة ستنكب خلال سنة 2010، على إصلاح نظام المراقبة ككل بجانب وزارة الداخلية. والنظر فيما إذا كان سيتم الإبقاء على دور المحتسب من

أجل تحسين الفعالية واستهداف المواد الأساسية التي تمس المواطن ومعالجة إشكالية الغش في الجودة، فضلا عن دور وزارة الطاقة والمعادن في مراقبة قنينات الغاز من حيث الحجم والجودة.

أما بخصوص الخضر والفواكه، فقد أفاد أن الوزارة طلبت، لوجود تلاعبات، من أسواق الجملة اعتماد الفوترة. وأن الأسعار تحدد ابتداء في أسواق الجملة ويكون لها انعكاس على القدرة الشرائية للمستهلك.

وعبر من جهة أخرى عن عزم الحكومة بعد المصادقة على هذا المشروع قانون إجراء دورة تكوينية بالنسبة للتجار لتفسير مقتضياته القانونية. مضيفا أنه تم الاتفاق في هذا الإطار مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية على عقد اجتماعات على المستوى الجهوي لشرح المقتضيات القانونية الجديدة، من أجل مطابقتها مع تلك الواردة في مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك، بغية ضبط قواعد السوق الوطنية.

وأضاف أن هذا المشروع قانون يعتبر الغش في الجودة والكمية زيادة غير مشروعة في الأسعار يعاقب عنه بالغرامة. وإدراج إمكانية دفاع جمعيات المستهلكين والتقاضي من أجل المطالبة بحقوق المستهلكين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الاجتماع المنعقد يوم الخميس 19 نونبر 2009 الذي خصص للتصويت، عرض مشروع القانون رقم 30.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. فوافقت عليه اللجنة بالإجماع دون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عتمون

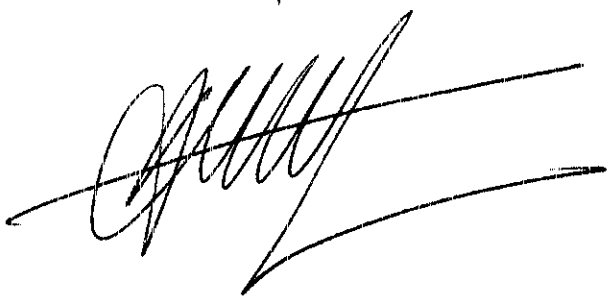

المناقشة العامة

المناقشة العامة

في إطار مناقشة هذا مشروع القانون عبر السادة المستشارون عن أهمية هذا المشروع قانون الذي جاء ليشكل قيمة مضافة للقانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يحدد قواعد حماية المنافسة والأحكام المطبقة على حرية الأسعار وتنظيم المنافسة الحرة وذلك بغية تنشيط الفاعلية الاقتصادية لما لها من أثر على الاستثمار والرفع من نسبة النمو ودعم التشغيل، وتحسين رفاهية المستهلكين، مشيدين بالمجهود الذي بذلته الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة في تحسين هذا النص القانوني، وفي نفس الإطار، أفاد أحد المتدخلين أن هاجس الحكومة في محاربة الغش كان يفرض عليها الإتيان بمنظومة قانونية متكاملة لحماية المستهلك، بدل اعتماد نصوص قانونية متناثرة.

إلا أن هذا لم يمنع من طرح مجموعة من الملاحظات كقلة المراقبة وتركيزها على صنف معين من التجارة دون أصناف أخرى وحصر المراقبة على التجار الصغار دون المؤسسات الكبرى كالأبناك وشركات التأمين، وانعدام مراقبة الأسعار والجودة في الجماعات القروية والمدن البعيدة، مستدلين في ذلك بغياب المحتسب عن مدينة اسمارة مدة 6 سنوات دون العمل على تعويضه، وعدم إيلاء الحكومة لأي أهمية في حماية المنتج خصوصا في مجال الخضراوات حيث أن الثمن المعروض في

السوق يقل في أغلب الحالات عن ثمن التكلفة، كما تمت المطالبة في هذا الإطار بتقريب أسواق الجملة من أماكن الإنتاج وتعبيد الطرق لتسهيل نقل المنتجات الفلاحية والحد من ظاهرة المضاربة والوساطة التي تؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك والمنتج على حد سواء.

أحد المتدخلين عبر عن استغرابه في موقف الحكومة الداعي الى عدم تحرير بعض المواد كالماء والكهرباء، في الوقت الذي عرفت فيه هاتين المادتين مؤخرا ارتفاعا في أثمانها بمدينة الدار البيضاء.

وفي السياق ذاته، تمت الدعوة الى مراقبة اللجان المكلفة بمراقبة الأسعار عند قيامها بالدور المنوط بها تعزيزا للشفافية والحكامة في حماية المستهلك وردع المضاربة في المواد الأساسية والعمل على خلق خلية مشتركة للمراقبة تضم وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة لتكوين المراقبين وإشراك الغرف المهنية في هيئات المراقبة، والقيام بحملة إعلامية وتواصلية للتعريف بالمقتضيات القانونية التي جاء بها المشروع قانون للحد من الممارسات التي يعرفها الواقع العملي.

هذا، وقد عبر السادة المستشارون عن امتعاضهم الشديد لتفشي ظاهرة بيع المواد المنتهية صلاحيتها ووجود تلاعبات في بعض المواد المقننة وعدم إشهار الأسعار، والغش في الجودة والكمية في الوقت الذي تشرف فيه الحكومة على فلسفة جديدة لإصلاح

صندوق المقاصة مستدلين في ذلك على حالة العجائن الغذائية الفاسدة التي تم ضبطها مؤخرا في مدينة القنيطرة والمعروضة حاليا على أنظار القضاء، مؤكدين على ضرورة إشراك الجماعات المحلية للقيام بدورها في هذا السياق في إطار تشاركي مع الحكومة من أجل ضمان الفعالية في المراقبة وردع المضاربة، وتفعيل القوانين الجاري بها العمل حتى لا تبقى حبرا على ورق بدون تطبيق.

كما تم التساؤل عن طبيعة المراقبة القائمة في قطاع الخمور خصوصا أنها تؤدي الى عاهات عقلية مستديمة، وعن سبب غياب دور المحتسب، وعن الاستراتيجية الحكومية المعتمدة لتحسين وضعية الأعوان المكلفين بالمراقبة على طبيعة الآليات التي هيئت لتطبيق مقتضيات هذا المشروع قانون.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بروح النقاش الصريح والبناء الذي ساد أطوار دراسة هذا المشروع قانون، واعتبر أن الإشكاليات والملاحظات المطروحة واقعية، وأن الحكومة منكبة على إيجاد حلول لها.

وهكذا، فبخصوص إشكالية المراقبة –يضيف السيد الوزير– وبعدما تبين تقلص عدد المراقبين إلى نسبة 40 مراقب وطنيا، وانتهاء صلاحية بطاقة المراقبة بالنسبة للعديد منهم، عملت الحكومة على تجديد البطاقات وتحيينها وتعيين مراقبين جدد على أمل العمل على تجاوز الخصاص مستقبلا، وأكد أن النسبة الكبيرة لعدد المراقبين تابعين لوزارة الداخلية بنسبة 99 %، في حين لا يتعدى عددهم في الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة 20 مراقب، فضلا عن نوع آخر من المراقبة تقوم به وزارات أخرى كوزارة الفلاحة، ووزارة الصحة التي تراقب مدى توفر الشروط الصحية في المواد المستهلكة.

وأفاد السيد الوزير بأن الإشكال المطروح هو عدم وجود تنسيق بين هذه الأجهزة، لذلك تقرر في إطار قانون حماية المستهلك أن يتم إحداث لجنة للتنسيق ستتكلف بمراقبة جميع المواد والمنتجات، وأنه بعد دخول هذا المشروع قانون حيز التنفيذ سيتم

العمل من أجل تحسين المراقبة وجعلها تتسم بالإنصاف والشفافية حتى لا يكون هناك ضغط كبير في المراقبة على نفس التجار.

وأضاف أنه خلال سنة 2010 ستنكب الوزارة على إصلاح نظام المراقبة ككل مع وزارة الداخلية، والنظر فيما إذا كان سيتم الإبقاء على دور المحتسب من أجل تحسين الفعالية واستهداف المواد الأساسية التي تمس المواطن ومعالجة إشكالية الغش في الجودة، فضلا عن دور وزارة الطاقة والمعادن في مراقبة قنينات الغاز من حيث الحجم والجودة.

أما فيما يخص إشهار الأسعار، فقد أوضح أنه منصوص عليها قانونا إلا أنها لا تطبق، مبرزا أن نسبة المخالفات سنويا تقدر ب 4000 مخالفة وأن 75 % منها تضبطها مصالح وزارة الداخلية، وتتعلق بعدم تطبيق الفوترة أو إشهار الأسعار، وأنه تم إصدار دورية مشتركة لتفسير كيفية إشهار الأسعار، لأن القانون لم يكن واضحا فيما إذا كانت الأسعار تشهر فوق بعض المنتوجات أم على جميع المواد، وفيما إذا كان حجمها كبيرا أم صغيرا، مع إضافة ضرورة اعتماد الفوترة في الدورية.

أما بخصوص الخضر والفواكه، أفاد بأن الوزارة طلبت من أسواق الجملة اعتماد الفوترة لوجود تلاعبات، على اعتبار أن الأسعار تحدد ابتداء في أسواق الجملة ويكون لها انعكاس على القدرة الشرائية للمستهلك.

وعبر من جهة أخرى عن إرادة الحكومة بعد المصادقة على هذا المشروع قانون إجراء دورة تكوينية بالنسبة للتجار لتفسير المقتضيات القانونية، وكذا المقتضيات الواردة في الدورية الوزارية، من خلال إظهار أسعار المنتوجات واعتماد الجودة لأن الإشهار يحد من التلاعبات في الاسعار ويبقى للمستهلك الحرية في اقتناء المنتوج الذي يراه ملائما ومناسبا له، مضيفا أنه تم الاتفاق في هذا الإطار مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الداخلية على عقد اجتماعات على المستوى الجهوي لشرح المقتضيات القانونية الجديدة، من أجل مطابقتها مع تلك الواردة في مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك وذلك بغية ضبط قواعد السوق الوطنية.

وأوضح أنه تم الحفاظ على الإمكانية الممنوحة للإدارة في إصدار العقوبات الإدارية في مجال المخالفات المتعلقة بالمنتجات المقننة أسعارها، مضيفا أن المخالفات التي تم ضبطها من سنة 2006 الى 2009 والمحالة على القضاء لم يتم تأديتها، معتبرا أنه من الضروري أن تلعب السلطة المحلية دورا مهما في وضع الغرامة من أجل ضمان الفعالية والسرعة في المراقبة وردع المضاربين.

وأضاف أن هذا المشروع قانون يعتبر الغش في الجودة والكمية زيادة غير مشروعة في الأسعار يعاقب عنه بالغرامة عكس ما كان عليه الأمر في السابق على اعتبار أن الغش هو

زيادة غير مباشرة في السعر مع إدراج إمكانية دفاع جمعيات المستهلكين والتقاضي من أجل المطالبة بحقوق المستهلكين.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة الاولى:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 60 و 62 (الفقرة الثالثة) و 71 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الاول 1421 (5يونيو 2000).

المادة 2:

تقديم:

اعتماد تحديد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة، مع استثناء تطبيقها على بعض السلع والمنتوجات والخدمات، وقد تحددت المدة في القانون الحالي 2006 بالنسبة لقنينات الغاز والدقيق المدعم، وقد كان من المفروض تحرير أسعارها مع الزيادة الدولية، إلا أنه تم الإبقاء على تقنين أسعارها نظرا لأهميتها بالنسبة للمواطن، والإبقاء على لائحة هذه المواد الى غاية 2012، السنة التي ستدخل بلادنا في إطار اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي.

(بدون مناقشة)

المادة 60:

تقديم:

أوضح السيد الوزير أن الإبقاء على نفس السعر بالنسبة للسلع أو المنتوجات أو الخدمات التي تم تقليص جودتها أو وزنها أو إبعادها أو حجمها يعتبر زيادة غير مشروعة في السعر فيما يخص السلع والمنتوجات المحددة أسعارها، مما سيمكن المصالح المختصة من الضرب على أيدي المخالفين.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة إعطاء تصور حول السلع المدعمة بنص تنظيمي.

المادة 62:

تقديم:

يخول التعديل للمراقبين صلاحية ضبط المخالفات بواسطة السلطة الإدارية توقيا للسرعة الملائمة، حيث كانت السلطات المخولة للعامل ممنوحة له في مدة 5 سنوات، ويهدف التعديل الى تفعيلها مجددا، حيث أن قرارات القضاء لا يتم تنفيذها في الوقت المناسب، وهو ما أدى الى إرجاع العمل بالعقوبات الإدارية.

(بدون مناقشة)

المادة 71:

تقديم:

تم تخفيض الغرامة، وبذلك يعاقب بغرامة من 500 الى 5000 درهم على المخالفات لأحكام الفصل الأول من الباب السادس والنصوص المتخذة لتطبيقها، في حين يعاقب بغرامة من 5000 إلى 300.000 درهم على المخالفات لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس وأحكام المواد 57 و 58 و 60 والنصوص المتخذة لتطبيقها.

والهدف من هذه العملية هو ضرورة مراجعة الغرامات بالنسبة للمواد ذات الأسعار المقننة، لملاءمة الغرامات مع الوزن الاقتصادي لمرتكب المخالفة وتعزيز فعالية العقوبات والرفع من مبلغ الغرامات إلى الضعف في حالة العود داخل أجل 5 سنوات حتى لا يتم تكرار المخالفة من جديد.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب حالة العود في أجل 5 سنوات، في الوقت الذي تجعل النصوص القانونية هذا الاجل مطلقا دون تحديد لمدته.

وعن ماهية المعايير التي يبني عليها المراقب فيما يخص الفرق بين الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات، خصوصا أن في حالة العود تكون الغرامة مرتفعة جدا، مما من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية واسعة للمراقب ويساهم بالتالي في تفشي ظاهرة الرشوة.

وفي هذا السياق، اقترح أن تكون حالة العود مرة أو أكثر، حيث تكون في المرة الأولى أكثر من 5000 درهم إلى 10000 درهم مع الزيادة من مقدار الغرامة بتعدد المرات لكي تبقى الحدود معقولة وحتى لا يصرح المراقب بغير ما هو حقيقي ولا يبقى بالتالي أي مجال لتلاعبه.

وفي نفس السياق، دعا أحد المتدخلين إلى ضرورة تحديد الغرامات بشكل دقيق وعدم ترك الهامش الكبير بين الحدين الأدنى والأقصى للغرامات تفاديا لتعريض القضاء للإغراءات.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن العملية مرتبطة برقم معاملات التاجر، وهذه أمور يمكن ضبطها في إطار تعديل، أي أن الأمر مرتبط برقم المعاملات واقتراح المشروع ألا يتجاوز مبلغ الغرامة 10 مرات مبلغ متوسط رقم معاملات المخالف الأسبوعية وأن تعتبر 5000 درهم إلى 300.000 درهم، ويمكن احتساب مرتين أو ثلاث للتاجر الذي يتعامل مع المستهلك من 500 درهم إلى 5000 درهم، و5000 درهم إلى 300.000 درهم بالنسبة للمؤسسات وأسواق الجملة والمتاجر الكبرى والممتازة.

وأفاد بأن السلطة هي التي تقرر الغرامات في حالة العود، مرة واحدة كل خمس سنوات لتتطابق مع المقتضيات الواردة في القانون الجنائي، وأن حالة العود تحتسب من يوم ارتكاب المخالفة الى حدود

مدة 5 سنوات، وذلك بالرفع من مبلغ الغرامة الى الضعف، بغية الحث على احترام المقتضيات القانونية.

المادة الثانية:

يغير على النحو التالي عنوانا الباب التاسع والفصل الأول من نفس الباب من القانون السالف الذكر رقم 06.99 وكذا أحكام المواد 84 و91 و 94 و 96 منه.

الباب التاسع: المصالحة والعقوبات الإدارية الخاصة بمخالفات احكام الباب السابع

تقديم:

تعديل لملاءمة عنواني الباب التاسع والفصل الأول.

المادة 84:

تقديم:

يهدف التعديل إلى توضيح مجال تدخل السلطات الإدارية والسلطات القضائية في ميدان مخالفات السلع والخدمات المقننة أسعارها، حيث يثبت أعوان المراقبة المخالفات لأحكام البابين السادس والسابع والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون، وترفع إلى الجهة المختصة المحاضر المثبتة لمخالفات وتوجه الى وكيل الملك المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السادس لهذا القانون.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الأعوان التابعين لهيئة مراقبي الأسعار والجهة التي تعينهم، وتمت الإشارة إلى أن المحاضر المثبتة للمخالفات لا تعطي المطلوب منها أمام القضاء لتوضيح أن التاجر قد خالف المقتضيات القانونية، مع الاستفسار عن مدى حجية هذه المحاضر الموجهة الى وكيل الملك وهل تكتسي طابعا رسميا، واقترح في هذا الإطار، عوض أن يحال المحضر على القضاء أن يؤدي التاجر الغرامة، وفي حالة عدم إدائها يتم اللجوء الى القضاء.

ولوحظ أن عمل لجان المراقبة المكونة من عدة قطاعات وزارية قد يؤدي الى نتائج عكسية، وفي هذا السياق اقترح اعتماد مراقبين محلفين لا يخضعون لأي سلطة إدارية، مع اعتماد مختبرات من القطاع الخاص يكون عملها محايدا مبنيا على اسس علمية.

كما تمت الإشارة، الى أن كثيرا من المواد المنتهية صلاحيتها تباع من طرف الباعة المتجولين، متسائلين فيما إذا كانت المراقبة تهم كذلك الصناعات العشوائية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن الجهة التي تستخلص الغرامة هي السلطة الإدارية (العامل) مع إمكانية الطعن في إطار لجنة إقليمية ولجنة وطنية تابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، وإلا فإنه يتم الأداء في حالة عدم وجود أي طعن، موضحا أنه تم اعتبار العقوبة الإدارية أساسية وتكون نسبتها وحجمها حسب طبيعة المخالفة

المرتكبة، إذا كانت عملية البيع تهم منتجات منتهية صلاحيتها تضر بصحة المواطن، فإن الغرامة تكون كبيرة، أما في حالة عدم انتهاء التاريخ فإن سعر الغرامة يكون أقل.

أما عن هيئة الأعوان، فقد أبرز السيد الوزير أن منهم مراقبين تابعين لوزارة الداخلية، وآخرين تابعين لوزارة الشؤون الاقتصادية والعامة وآخرين تابعين لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة ووزارة الفلاحة لمراقبة جودة المنتوجات ومدة صلاحيتها ومدى توفر المواصفات القانونية، مضيفا أن الوزارة أحدثت صندوقا خاصا لتحفيزهم قصد إعطاء فعالية للعمل الذين يقومون به.

وأفاد أن جهاز المراقبة يطرح بالتالي عدة إشكالات منها محدودية مدة المراقبة وغياب التنسيق مما يؤدي الى خلق ضغط وإرباك لدى التاجر، مضيفا أن اجتماع اللجنة المركزية للمراقبة يتم كل شهر ولا ينحصر فقط في شهر رمضان.

وأضاف أنه عندما يتجاوز مبلغ الغرامة حدود الاختصاص القيمي الانتهائي للسلطة الإدارية، فإن البت في المخالفة عندئذ يعود مباشرة إلى القضاء.

المادة 91:

تقديم:

يروم التعديل مراجعة الحد الأقصى للغرامة لدعم خصائص الفعالية للعقوبات الإدارية وهي تهم المواد المدعمة حتى تصل إلى المستهلك بسعر ملائم، والضرب على أيدي المضاربين على ألا

تتعدى الغرامة ما يعادل عشر مرات متوسط رقم أعمال المخالف الأسبوعي محسوبا على أساس آخر سنة محاسبية دون أن يتجاوز 300.000 درهم أو تقل عن 5000 درهم.

ملخص المناقشة:

اعتبر أن الغرامة كعقوبة إدارية متراوحة بين 5000 درهم و300.000 درهم تجعل الفرق بين الحد الأدنى والحد الأقصى شاسع جدا، مما يعطي سلطة تقديرية واسعة للقضاء ويفتح المجال للارتشاء، الشيء الذي يستدعي ضرورة تحديد هذه الغرامات بشكل واضح ودقيق.

وأشار أحد المتدخلين إلى أن المقتضيات المتعلقة بالعقوبات الإدارية تحصر هذه العقوبات في الاندار والغرامة وتغفل عقوبة الإغلاق لمدة 8 أيام التي كانت تطبقها السلطات الإدارية في السابق، في حين ابرز متدخل آخر أن عقوبة الإغلاق غير فعالة لأنه تترتب عنها مشاكل اجتماعية، مقترحا ضرورة تحديد مدتها وأن تكون صادرة بناء على حكم قضائي.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مقدار الغرامة يجب ألا يتعدى ما يعادل عشر مرات مبلغ متوسط رقم الأعمال دون أن يتجاوز 300.000 درهم أو يقل عن 5000 درهم، وأن هذا يهم التاجر الممتاز وأسواق الجملة، وأضاف أن المخالفات تتوزع إلى عدة أنواع بالنظر الى تنوع المواد والخدمات واختلاف المراكز الاقتصادية للتجار، مما يجعل وضعها

بشكل موحد وفي إطار مجموعة واحدة شيئا ما صعبا، حيث إن اعتماد غرامة موحدة قدرها عشرة آلاف درهم بالنسبة للتجار مهما بلغ رقم معاملاتهم، لا يجعل هذه العقوبة تؤدي وظيفتها الردعية بالنسبة للتجار الكبار الذين سيتيسر عليهم دفع هذه الغرامة، لذلك تم الربط بحجم المعاملات وحدد في 10 مرات مبلغ متوسط رقم المعاملات الأسبوعي بالنسبة للسنة المحاسبية الأخيرة المصرح بها.

أما بخصوص عقوبة الإغلاق، أفاد السيد الوزير أن الممارسة العملية أثبتت وجود مجموعة من التجاوزات في تطبيق هذه العقوبة مما انعكس سلبا على الوضعية الاجتماعية على العديد من التجار، لذلك تم تجاوزها.

المادة 94:

تقديم:

تعديل للملاءمة من خلال اعتبار القرار الصادر في حق المخالف بدفع الغرامة الإدارية سندا قابلا للتنفيذ ما عادا في حالة إبرام مصالحة أو إحالة الأمر إلى اللجنة المركزية.

المادة 96:

تقديم:

يهدف التعديل إلى الحفاظ على حق الطعن للمخالف المحكوم عليه بعقوبة مالية أمام لجنة مركزية.

المادة الثالثة:

تقديم:

يهدف التعديل إلى العمل بنظام أسعار السلع والخدمات والمنتجات في فترة انتقالية لمدة 4 سنوات للحفاظ على النهج الليبرالي واحترام مقتضيات اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدى كفاية الفترة الانتقالية المحددة في أربعة سنوات للعمل بنظام الأسعار المقننة لبعض السلع والخدمات والمنتجات، وفيما إذا كان سيتم إعادة النظر في هذه المقتضيات بعد انتهاء هذه المدة، في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية وتراجع دور الدولة.

جواب الحكومة:

بخصوص تحديد الفترة الانتقالية في 4 سنوات، أفاد السيد الوزير أنه تم التعامل بنوع من المرونة في التطبيق مع المواد المدعمة سواء من طرف التاجر أو من طرف السلطات، وأن الهاجس كان مراعاة اتفاقيات التبادل الحر مع الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة الامريكية، حيث سيتم العمل على إلغاء الحواجز الجمركية، وسيصعب بالتالي تقنين هذه المقتضيات بعد انتهاء تلك المدة، وفي هذا السياق، اعتمدت الحكومة توجها يرمي الى التحكم في أسعار هذه المواد.

وأضاف أن الأمر يتعلق بإعادة العمل بتقنين الحذف الذي كان معمولا به في سنة 2007.

المادة الرابعة:

تقديم:

يهدف تعديل هذه المادة الجديدة إلى نسخ أحكام المادة 83 من القانون رقم 06.99.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.08
يغير و يتمم بموجبه القانون رقم 06.99
المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 19 ربيع الثاني 1430 موافق 15 أبريل 2009)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.08

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 60 و 62 (الفقرة الثالثة) و 71 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) :

«المادة 2. ـ تحدد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات عن طريق «المنافسة الحرة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة والمواد 3 «و 4 و 5 بعده.

«لا يطبق مبدأ حرية الأسعار على السلع والمنتوجات والخدمات «المحددة قائمتها بنص تنظيمي والتي تحدد أسعارها تطبيقا للمادتين 3 «و 4 من هذا القانون.»

«المادة 60. ـ تعتبر زيادات غير مشروعة في الأسعار فيما يخص «السلع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها :

« .....

« .....

« .....

«4 ـ الإبقاء على نفس السعر بالنسبة إلى السلع أو المنتوجات «أو الخدمات التي تم تقليص جودتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها.»

«المادة 62 (الفقرة الثالثة). ـ مع مراعاة أحكام الفصل الأول من «الباب التاسع من هذا القانون، توجه المحاضر المثبتة فيها المخالفات «لأحكام البابين السادس والسابع إلى وكيل الملك المختص.»

«المادة 71. ـ يعاقب بغرامة من 500 إلى 5.000 درهم على «المخالفات لأحكام الفصل الأول من الباب السادس والنصوص المتخذة «لتطبيقها.

«يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم على المخالفات «لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس وأحكام المواد 57 و 58 و 60 «أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها.

«وفي حالة العود داخل أجل خمس سنوات، يرفع مبلغ الغرامة إلى «الضعف.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوانا الباب التاسع والفصل الأول من نفس الباب من القانون السالف الذكر رقم 06.99 وكذا أحكام المواد 84 و 91 و 94 و 96 منه :

«الباب التاسع

«المصالحة والعقوبات الإدارية الخاصة بمخالفات «أحكام الباب السابع:

«المادة 84. ـ يثبت الأعوان التابعون لهيئة مراقبي الأسعار المخالفات «لأحكام البابين السادس والسابع من هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقها فيما يتعلق بالسلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها «وفقا **للمواد** 3 و 4 **و 5** أعلاه.

«ترفع إلى الجهة المنصوص عليها في المادة 86 أدناه المحاضر «المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب السابع من هذا القانون والنصوص «المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالسلع والمنتوجات والخدمات المشار إليها في «الفقرة الثانية من المادة 2.

«توجه إلى وكيل الملك المحاضر المثبتة فيها المخالفات لأحكام الباب «السادس من هذا القانون .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 91. ـ العقوبات الإدارية مرتبة حسب جسامتها هي كالتالي :

«1 ـ إنذار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم ؛

«2 ـ غرامة **لا تتعدى** ما يعادل **عشر مرات** مبلغ متوسط «رقم أعمال المخالف الأسبوعي محسوبا على أساس آخر سنة محاسبية، «دون أن تتجاوز 300.000 درهم أو تقل عن 5.000 درهم.

«غير أن الغرامة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 94. ـ يعتبر القرار الصادر في حق المخالف بدفع الغرامة «الإدارية المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 91 «أعلاه سندا قابلا للتنفيذ، ما عدا في حالة إبرام مصالحة في هذا «الشأن وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو إحالة الأمر «إلى اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 96 أدناه.»

«المادة 96. ـ يخول حق الطعن أمام لجنة مركزية للمخالف الذي «صدرت عليه عقوبة تطبيقا للبند 2 من الفقرة الأولى من المادة 91 أعلاه.

«تتألف اللجنة المركزية .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«الباب العاشر

«أحكام متفرقة:

«المادة 99. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه).

نسخة مطابقة للنص
كما وافق عليه [illegible] النواب

ملحق:

- نص العرض الذي تقدم بـــــه السيد الوزير أمام اللجنـــــة

المملكة المغربية

الوزير الأول

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة

عـــرض السيـــد نـــزار بـــركـــة
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإقتصادية والعامة،
في لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط
والتنمية الجهوية
بمجلس المستشارين

حول مشروع القانون رقم 08-30 المغير للقانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعـــار والمنافســـة

الأربعاء 14 رجب 1430

الموافق 7 يوليوز 2009

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس اللجنة المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة،

المحترمين؛

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض حول مشروع القانون رقم 30.08 المغير للقانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ولا يخفى عليكم، أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يعتبر إطارا تشريعيا ضروريا لضبط أداء السوق، حتى يتسنى لجميع الفاعلين الاقتصاديين الاشتغال في ظروف تتسم بالشفافية وروح المنافسة الشريفة، وذلك حماية للمقاولة والمستهلك على حد سواء.

وفي هذا الإطار، كان صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، قد أعطى، في خطابيه

الأخيرين بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب وافتتاح السنة التشريعية الحالية، تعليماته السامية من أجل تعزيز الآليات اللازمة لضمان التنافسية المفتوحة، وحماية حرية السوق.

كما أكد جلالته نصره الله بتوفير الآليات التشريعية الكفيلة بحماية حرية المبادرة، وضمان المنافسة النزيهة.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، قامت وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة بإعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم لتغيير بعض مقتضيات القانون الحالي لحرية الأسعار والمنافسة، وذلك من أجل ملائمته مع تطورات الظرفية الاقتصادية الوطنية والدولية.

ومن بين المقتضيات التي يتم التنصيص عليها لأول مرة في مشروع القانون الجديد، اعتبار الغش في الجودة والكمية زيادة غير مشروعة في السعر.

كما همت التعديلات بعض المخالفات والعقوبات المتعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة.

وفي هذا الإطار، تمت مراجعة كل من الغرامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك تلك المتعلقة بالمخالفات التي تتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة، وكذا العقوبات الإدارية.

وتهدف هذه المراجعة إلى ملائمة نظام العقوبات أخذا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لمرتكب المخالفة، مع إرساء الفعالية في مجال الزجر.

وعلى هذا الأساس، تم تقليص الحد الأدنى للغرامة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بحماية المستهلك من 1200 إلى 500 درهم مراعاة لوضعية التجار الصغار. كما تم الإبقاء على الحد الأقصى للغرامة في 5000 درهم ومضاعفتها في حالة العود.

أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تهم العلاقات بين المهنيين (عدم تسليم الفاتورة/ البيع المشروط/ البيع التمييزي/ تحديد سعر أدنى

للبيع) والمخالفات المتعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات ذات الأسعار المقننة:

فقد تم الرفع من الحد الأقصى للغرامة من 100.000 درهم إلى 300.000 درهم مع مضاعفتها في حالة العود.

كما جاء المشروع أيضا بتعديل يهدف إلى الحفاظ على نظام العقوبات الإدارية الصادرة عن الولاة والعمال في مجال المخالفات المتعلقة بالمواد والمنتجات والخدمات المقننة أسعارها:

وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية في مجال المراقبة وردع المضاربين في الأسعار المقننة والمدعمة مع تمكين المخالفين الذين صدرت في حقهم عقوبة إدارية مالية من حق الطعن أمام اللجنة المركزية.

وتجدر الإشارة أن مشروع القانون المعروض على أنظاركم حافظ على استثناء صريح يهم الإبقاء على نظام تقنين الأسعار بالنسبة ل 15 مادة وخدمة محددة بنص

تنظيمي، مع الحرص على العمل بهذا الاستثناء في مدة انتقالية محددة في أربع سنوات فقط.

و من بين هذه المواد المقننة، نذكر على سبيل المثال: الدقيق الوطني للقمح الطري، والسكر، والكهرباء، والماء الصالح للشرب، والتطهير، والمحروقات الغازية والسائلة، والكتب المدرسية.

تلكم، **حضرات السيدات والسادة المستشارين**، أهم التعديلات التي يقترحها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، قصد مناقشتها وتدارسها والمصادقة عليها.

شكرا لكم على حسن الإصغاء

والسلام عليكم ورحمة الله